[107] ولو طاوعته لزمها ما يلزمه. ولم يتحمل عنها كفارة. وعليهما الافتراق إذا وصلا موضع الخطيئة حتى يقضيا المناسك. ومعناه ألا يخلوا إلا مع ثالث. ولو كان ذلك بعد الوقوف بالمشعر لم يلزمه الحج من قابل وجبره ببدنة. ولو استمنى بيده لزمته البدنة حسب، وفي رواية: الحج من قابل. ولو جامع أمته المحرمة بإذنه محل لزمه بدنة أو بقرة أو شاة. ولو كان معسرا، فشاة أو صيام ثلاثة أيام. ولو جامع قبل طواف الزيارة لزمه بدنة، فإن عجز فبقرة أو شاة. ولو طاف من طواف النساء خمسة أشواط، ثم واقع، لم يلزمه الكفارة وأتم طوافه. وقيل: يكفى في البناء مجاوزة النصف. ولو عقد المحرم لمحرم على امرأة ودخل، فعلى كل واحد كفارة. وكذا لو كان العاقد محلا على رواية سماعة. ومن جامع في إحرام العمرة قبل السعي فعليه بدنة وقضاء العمرة. ولو أمنى بنظره إلى غير أهله فبدنة إن كان موسرا، وبقرة، إن كان متوسطا، أو شاة، إن كان معسرا. ولو نظر إلى أهله لم يلزمه شئ، إلا أن ينظر إليها بشهوة فيمني فعليه بدنة. ولو مسها بشهوة، فشاة، أمنى أو لم يمن. ولو قبلها بشهوة كان عليه جزور، وكذا لو أمنى عن ملاعبة. ولو كان عن تسمع على مجامع، أو استماع إلى كلام امرأة من غير نظر، لم يلزمه شئ. والطيب: ويلزم باستعماله شاة، صبغا و إطلاء و بخورا وفي الطعام. ولا بأس بخلوق الكعبة وإن مازجه الزعفران.
